[55] رجلى القبر والمرأة قدام القبر مما يلى القبلة، وحمله إلى قبره في ثلاث دفعات وليكن النازل الولي أو من يأمره حافيا من وراء الرجلين وخروجه كذلك وترا أو شفعا حاسر الرأس، محلول الازار، يسله سلا داعيا عند رؤية القبر. ويؤخذ الرجل من قبل رأسه من قبل رجلى القبر والمرأة عرضا والأحق بها الزوج، فإن تعذر فذو المحرم فإن تعذر فامرأة صالحة، فإن تعذرت فأجنبي صالح، يأخذ شخص من قبل كتفيها وآخر يدخل يده تحت حقويها. ويحل عقد الكفن ويضع خده على التراب يكشف وجهه: ويجعل التربة معه. ويلحده قدر ما يجلس فيه الرجل متمكنا، والقبر قدر قامة أو إلى الترقوة. وليحمل إلى بعض المشاهد. ويلقن عند وضعه في اللحد ويحركه ويدعو له عند تشريح اللحد باللبن، وإن كان القبر نديا فلا بأس بفرشه بساج أو صفاة، ويهيل عليه التراب الحاضرون بظهور اكفهم بعد قبض التراب بالاصابع إلا ذا الرحم، وكذلك لا ينزل إلى القبر إلا الولد فإنه يدخل والده بترابه ولا ينزله جنب ولا حائض ويسوى القبر ويربع ولا يسنم ويحصب (1) وينضح بالماء في أربعة جوانبه يبدأ بالرأس، والفضل على وسطه، ويضع اليد عليه حتى توثر فيه. ويلقنه الولي أو غيره جاهرا بعد انصراف الناس عنه مستقبلا وجهه فإن خاف لقنه سرا. ويجوز التعزية قبل الدفن وبعده، ولا يجوز لطم الخد وجز الشعر ونتفه ولا باس بشق الثوب في موت الوالد والأخ، ولا يحل في موت الزوجة والولد. ويكره النياحة ووضع الرداء في مصيبة غيره ونزول القبر الخفين، ونقل الميت إلى بلد آخر إلا إلى مشهد شريف، وتعزية الشابة لغير المحرم.

_____ (1) التحصيب معناه بسط الحصباء وهي الحصى.